Distr.: General
25 June 2012
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب
الدورة الثامنة والأربعون
٧ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية للجنة مناهضة التعذيب

كوبا

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لكوبا (CAT/C/CUB/2) في جلستيها ١٠٧٨ و١٠٨١ (CAT/C/SR.1078 وSR.1081)، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، واعتمدت، في جلستيها ١٠٨٩ و١٠٩٠ (CAT/C/SR.1089 وSR.1090) الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحِّب اللجنة بارتياح بتقديم التقرير الدوري الثاني لكوبا وتُعرب عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لها لتجديد الحوار البناء مع الدولة الطرف. ولكنها تشير إلى أن التقرير الدوري، الذي تأخر تقديمه أكثر من تسعة أعوام، لم يُقدَّم بطريقة تتماشى بالكامل مع التوجيهات المتعلقة بشكل التقارير الدورية ومضمونها.

٣- وتُعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية (CAT/C/CUB/Q/2/Add.1) على قائمة المسائل التي ينبغي معالجتها وللمعلومات التكميلية المقدمة أثناء النظر في التقرير. كما تعرب

الرجاء إعادة الاستعمال

عن ارتياحها للحوار الذي أجرته مع الوفد، بيد أنها تأسف لعدم الإجابة عن بعض الأسئلة المطروحة.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة بارتياح تصديق الدولة الطرف، في الفترة التي أعقبت النظر في التقرير الأولي، على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)،

(د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

٥- وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتغيير سياساتها وإجراءاتها السارية بما يسمح بضمان حماية حقوق الإنسان حماية أفضل وبتنفيذ الاتفاقية، وخاصة ما يلي:

(أ) اعتماد الخطة الاستثمارية لنظام السجون، التي ستُنفَّذ إلى غاية حلول عام ٢٠١٧؛

(ب) مواصلة برنامج المنح الدراسية التي تقدمها الدولة إلى اللاجئين لتمكينهم من الالتحاق بالتعليم الثانوي أو بالمرحلة الأولى أو الثانية من التعليم الجامعي، وهو برنامج يستفيد منه حالياً ٣٦٦ لاجئاً، معظمهم صحراويون؛

(ج) مواصلة أعمال الفريق الوطني للوقاية من العنف وقمعه داخل الأسرة.

٦- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ردت بالإيجاب على طلب زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وأكدت بعد ذلك موافقتها في الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠٠٩ (A/HRC/11/22، الفقرة ١٣٠-٣٧). وقد ردت الدولة الطرف كذلك بالإيجاب على طلب المقرر الخاص الجديد الذي يرغب في القيام بهذه الزيارة في مواعيد لم تُحدَّد بعد (A/HRC/19/61، الفقرة ٦).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وتجريمه

٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن دراسات أُجريت بهدف إصلاح القانون الجنائي عند الاقتضاء، لكنها تأسف لأن جريمة التعذيب، حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية لم تصنف حتى الآن كجريمة محددة. أما فيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف التي تشير إلى أن تشريعاتها الداخلية تتضمن جرائم جنائية أخرى تشمل أعمال التعذيب، فإن اللجنة تلفت انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الذي تسلط فيه الضوء على القيمة الوقائية لتعريف التعذيب كجريمة مستقلة (CAT/C/GC/2، الفقرة ١١) (المادتان ١ و٤).

تذكِّر اللجنة بالتوصية التي قدمتها في عام ١٩٩٧ (A/53/44، الفقرة ١١٨(أ)) التي تحث الدولة الطرف على أن تضع في قانونها المحلي نصاً يجرم التعذيب وتعتمد تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تطبق على مرتكبي هذه الجريمة عقوبات تتناسب وطابعها الخطير، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الضمانات القانونية الأساسية

٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مضمون قانون الإجراءات الجنائية وأحكام تطبيقه، لكنها تلاحظ أنها لم تتلق أي معلومات عن الإجراءات القائمة لكفالة احترام الضمانات القانونية الأساسية عملياً. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير متطابقة مفادها أن الدولة الطرف لا توفر لجميع المحتجزين، ولا سيما المحرومين منهم من الحرية لأسباب سياسية مفترضة، كل الضمانات الأساسية منذ بداية احتجازهم، مثل إمكانية الاتصال بمحام على وجه السرعة والخضوع لفحص طبي مستقل أو إبلاغ أحد أفراد الأسرة بالاحتجاز. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها بيانات إحصائية بشأن الشكاوى المتعلقة بهذه المسألة وبحالات اللجوء إلى الحق في المثول أمام القضاء خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ويساور اللجنة القلق لما تنص عليه المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية في نهايتها من عدم اعتبار اللجوء إلى الحق في المثول أمام القضاء مقبولاً "في الحالات التي يستند فيها الحرمان من الحرية إلى حكم أو أمر بالحجز المؤقت". وتحيط اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمها الوفد بخصوص هذه المسألة لكنها تعتبر أن هذا الحكم يقيد بطريقة غير مبررة حق الطعن في شرعية الاحتجاز لأنه يستثني الحالات التي يصير فيها الحرمان من الحرية، الذي يصدر الأمر به مبدئياً بموجب القانون، غير شرعي فيما بعد (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف فوراً تدابير فعالة لضمان استفادة جميع المحتجزين عملياً من كل الضمانات القانونية الأساسية، بما فيها حق الشخص المعني في الوصول إلى محام لحظة إيقافه، وفي أن يتولى طبيب مستقل فحصه، وفي أن يتمكن من الاتصال بأحد أقاربه، وفي أن يطلع على حقوقه وعلى التهم الموجهة إليه كذلك، وفي أن يُعرض فوراً على قاضٍ.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير لتضمن، من الناحيتين القانونية والعملية، حق أي شخص محروم من حريته في الحصول على سبيل تظلم فوري للطعن في شرعية احتجازه.

مبدأ عدم الإعادة القسرية وإمكانية الإفادة من إجراءات لجوء سريعة وعادلة

٩- يساور اللجنة القلق إزاء غياب إطار قانوني مناسب لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف التي أوضحت أن بوسع الأشخاص الذين حددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين هويتهم كلاجئين أن يمكثوا في البلد ريثما يجدون بلداً لإعادة توطينهم، لكنها تؤكد أن هذه الحماية المؤقتة الفعلية لا تفترض اعتراف السلطات الكوبية بوضع اللاجئ. وتلاحظ أيضاً بقلق أنه رغم إتاحة خدمات الصحة والتعليم مجاناً للاجئين وملتمسي اللجوء، فإنه ليس بوسعهم الحصول على ترخيص عمل ولا تُتَاح لهم خدمات الإسكان وغيرها من الخدمات العامة. كما تلاحظ اللجنة بقلق كون إعادة التوطين في بلد ثالث هي الحل الدائم الوحيد الممكن بالنسبة للاجئي كوبا في غياب إمكانيات لإدماجهم محلياً. ومن جهة أخرى، ينبغي أن تحرص الدولة الطرف في جميع الحالات على جعل الطرد القسري يمر في ظروف مطابقة لأحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بقلق أنها تلقت معلومات ضئيلة عن الظروف التي يجري فيها إعادة المهاجرين الهايتيين غير الشرعيين إلى وطنهم. وتأسف أيضاً لعدم تلقيها معلومات عن وجود أجهزة لتدبير تدفقات الهجرة تمكِّنُ من كشف الأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية دولية (المواد ٢ و٣ و١١ و١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) **اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لضمان حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية. وتشجِّع اللجنة إذَن الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية؛**

(ب) **وضع آليات تمكن من كشف ورعاية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في سياق تدفقات الهجرة، بغية تلبية احتياجاتهم في مجال الحماية؛**

(ج) تيسير الإدماج المحلي للاجئين الموجودين على الأراضي الكوبية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(د) تنقيح التشريعات السارية المتعلقة بالهجرة (قانون الهجرة رقم ١٣١٢ وقانون الأجانب رقم ١٣١٣ لعام ١٩٧٦).

ظروف الاحتجاز

١٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف توفر في السجون خططاً دراسية لكل مستويات التعليم وأنها اعتمدت خطة استثمارية لنظام السجون. ولكنها تأسف لعدم تلقي بيانات دقيقة بشأن معدلات النزلاء في مراكز الاحتجاز. ولا يزال يساورها بالغ القلق إزاء ما يردها من تقارير عما يعيش فيه نزلاء السجون من ظروف تتسم بالاكتظاظ وسوء التغذية وقلة النظافة الصحية وسوء الصرف الصحي ونقص الرعاية الطبية. وتُدين مصادر المعلومات أيضاً فرض قيود غير مبررَّة على الزيارات العائلية، ونقل النزلاء إلى سجون بعيدة عن محيطهم العائلي والاجتماعي، وإيداعهم في زنزانات انفرادية في ظروف مهينة، وإساءة معاملتهم جسدياً وسبهم. ولكل هذه الأسباب، تأسف اللجنة لغياب بيانات، مصنفة حسب السن وحسب الجنس، تشير إلى الشكاوى المقدَّمة من المحتجزين أو أسرهم، إلى جانب التحقيقات التي يمكن أن تكون قد أُجريت، ونتائجها (المادتان ١١ و١٦).

نظراً إلى الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة الطرف في نهاية الاستعراض الدوري الشامل، في شباط/فبراير ٢٠٠٩ (A/HRC/11/22، الفقرة ١٣٠-٤٥)، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لجعل ظروف الاحتجاز في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز تتماشى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧) ومع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). وينبغي أن تقوم الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية وخفض معدل النزلاء في السجون، لا سيما عن طريق تنفيذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية؛

(ب) تحسين التغذية وزيادة الموارد المخصصة للرعاية الطبية وللظروف الصحية للمحتجزين؛

(ج) ضمان قدرة تمتع جميع المحرومين من الحرية بالحق في الاتصال بأقاربهم وبمحام؛

(د) العمل على ضمان حظر تام للجوء إلى جميع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كتدابير تأديبية، كالإيداع في زنزانات انفرادية في ظروف مزرية.

الاحتجاز الاحتياطي لفترة طويلة، والسجن بتهمة الإخلال بأمن الدولة، ونظام الإذن بالخروج من السجن ("licencia extrapenal")

١١- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها الوفد ومفادها أن نظام كوبا القانوني لا ينص على نظام الاحتجاز الانفرادي. ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء تقارير المنظمات غير الحكومية التي تشير إلى حالات من الاحتجاز الاحتياطي لفترة طويلة ومن الاحتجاز لفترة غير محددة، بمقتضى أحكام المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يشكو منها خاصةً على ما يبدو الأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب سياسية. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها أي معلومات عن عدد ووضع الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب الإخلال بأمن الدولة، وفقاً للمادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء الغموض الذي يعتري الوضع القانوني للسجناء المفرج عنهم وفقاً لنظام الإذن بالخروج من السجن، وإزاء المعلومات التي تفيد بفرض قيود تعسفية على حريتهم الشخصية وعلى حريتهم في التنقل. ويساور اللجنة القلق، على الخصوص، بشأن حالة كل من خوسي دانييل فيرير وأوسكار إلياس بيسيت (المواد ٢ و١١ و١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية من أجل:

(أ) ضمان عدم استغراق الاحتجاز الاحتياطي، قانونياً وعملياً، فترة أطول من اللازم؛

(ب) تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح بتفادي حالات تمديد التحقيق التمهيدي في القضية إلى ما لا نهاية؛

(ج) ضمان مراقبة قانونية مستقلة لتدابير الحرمان من الحرية وكفالة الحصول فوراً على المساعدة من محام؛

(د) ضمان احترام الحرية الشخصية للأشخاص المفرج عنهم وفقاً لنظام الإذن بالخروج من السجن وضمان احترام حريتهم في التنقل، بما في ذلك حقهم في العودة إلى كوبا.

التدابير الأمنية الوقائية

١٢- يساور اللجنة القلق إزاء الأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من المجلد الأول من القانون الجنائي ("وضع الخطر والتدابير الأمنية")، ولا سيما إزاء التعريف الذي يستند إلى مفاهيم ذاتية وغير دقيقة البتة تتعلق بـ "وضع الخطر" الذي يقصد به "جُنوح الفرد الخاص الذي يظهر من خلال سلوكه الذي يتنافى صراحةً مع القواعد الأخلاقية الاشتراكية"

(المادة ٧٢). وتحيط اللجنة علماً بردِّ الوفد الذي أوضح أن بلده لا يفرض أي عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يُعلن أنهم في "وضع الخطر". ولكنها تلاحظ أن تدابير إعادة التأهيل أو التدابير العلاجية أو تدابير المراقبة المنصوص عليها في المواد من ٧٨ إلى ٨٤ من القانون الجنائي قد تؤدي إلى الإيداع، لفترة تمتد من سنة إلى أربع سنوات، في مؤسسات متخصصة للعمل أو الدراسة أو مؤسسات للرعاية الاجتماعية أو الطب النفسي أو مراكز لعلاج الإدمان على المخدرات. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم تلقيها أي معلومات عن نظام الإيداع في هذه المراكز (المواد ٢ و١١ و١٦).

في إطار أعمال إصلاح التشريع الجنائي التي أعلن عنها الوفد، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل أحكام القانون الجنائي الواردة أعلاه قصد إلغاء الاحتجاز الإداري المقرر حسب مفاهيم جنائية ذاتية وغامضة وغير دقيقة من قبيل خطورة الفرد على المجتمع قبل الجريمة.

مراقبة أماكن الاحتجاز وتفتيشها

١٣- تلاحظ اللجنة أن مكتب النائب العام ووزارة الداخلية لهما صلاحية تفتيش مراكز الاحتجاز وأن بإمكان القضاة والمدعين العامين، بمقتضى القانون الساري، ولوج السجون وغيرها من أماكن الحرمان من الحرية. ولكنها لم تتلق معلومات بشأن عدد وطبيعة الزيارات التي قام بها مكتب النائب العام أو غيره من الهيئات خلال الفترة التي يغطيها التقرير ولا بشأن مضمون استنتاجات المكتب وقراراته ومتابعتها. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء غياب مراقبة جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها على نحو منتظم وفعال ومستقل، كما أنها لا تتفق مع الدولة الطرف عندما تذكر هذه الأخيرة أن "تحسين هذا النظام على الدوام لا يستلزم أنواعاً أخرى من الزيارة ولا يستدعي اتخاذ تدابير تكميلية" (المادتان ١١ و١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف، كما فعلت من قبل (A/53/44، الفقرة ١١٨(د))، بوضع نظام وطني يسمح بمراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز كافة وبمتابعة نتائج هذه المراقبة المنتظمة.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بغية وضع برنامج لقيام مراقبين وطنيين ودوليين بزيارات دورية دون إشعار بهدف منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

وتوصي اللجنة كذلك مجدداً (المرجع نفسه، (ط)) الدولة الطرف بأن تسمح للمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بدخول البلد والتعاون معها لتحديد ما إذا كانت ثمة حالات تعذيب وسوء معاملة.

عقوبة الإعدام

١٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن حالات الإعدام الأخيرة الثلاث لمحكومين بالإعدام، التي نُفذت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بعد إجراء موجز للغاية. ورغم ما قدمه الوفد من إيضاحات، فإن اللجنة تتمسك بتحفظاتها الشديدة إزاء احترام الضمانات القضائية في تلك الحالات الثلاث، كالحق في الحصول على الوقت الكافي والمرافق الضرورية لتحضير الدفاع والحق في الاتصال بمحام من اختيار الشخص. ولا شك أنها تلاحظ عدم وجود محكومين بالإعدام حالياً في كوبا في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحقهم، كما تلاحظ أن جميع حالات الحكم بالإعدام قد حُوّلت إلى عقوبات بالسجن لمدة ثلاثين سنة أو بالسجن المؤبد، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء العدد المرتفع للجرائم التي يعاقَبُ على ارتكابها بالإعدام، ومن بينها بعض جرائم القانون العام وفئات مخالفات معرفة بشكل غامض جداً تتعلق بأمن الدولة (المواد ٢ و١١ و١٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف بإلحاح إلى احترام المعايير الدولية المكرَّسة في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤). وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

١٥- استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لم تثبت مسؤولية قوات الأمن في أي حالة من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز المسجلة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ولم تكشف عمليات التشريح في أي من هذه الحالات عن علامات تشير إلى تعرض الشخص للعنف الجسدي. ولكن اللجنة تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات إحصائية عن أسباب حالات الوفاة أثناء الاحتجاز ولا عن معدل الوفيات في أماكن الاحتجاز. وحسب المعلومات الضئيلة المقدمة، سُجل ما مجموعه مائتان وحالتا وفاة في نظام السجون بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وهو عدد تعتبرهُ اللجنة مرتفعاً. ومن جهة أخرى، تأسف اللجنة لتقديم المعلومات المتعلقة بوفاة السجين أورلاندو ساباتا تامايو، الذي كان مضرباً عن الطعام، بعد نهاية دراسة التقرير، مما تعذَّر معه إجراء حوار بهذا الشأن. وتأسف اللجنة أيضاً لغياب معلومات عن وفاة خوان ولفريدو سوتو غارسيا أثناء احتجازه الاحتياطي، وهي معلومات كان قد طُلب تقديمها في قائمة المسائل التي ينبغي معالجتها (المواد ٢ و١١ و١٦).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على إجراء تحقيق معمق ومحايد وشامل فوراً في جميع حالات وفيات المحتجزين، وأن يتضمن هذا التحقيق تقييماً لخدمات الرعاية الصحية

المقدمة إلى السجناء وبحثاً عن مسؤولية موظفي السجن المحتملة وضمان تقديم التعويض المناسب لأسر الضحايا حيثما اقتضى الأمر ذلك.

وينبغي للدولة الطرف أن تضمن متابعة السجناء المضربين عن الطعام واستفادتهم من الرعاية الطبية الملائمة.

آلية النظر في الشكاوى

١٦- رغم المعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن مختلف الهيئات وشتى الآليات المعنية بالنظر في الشكاوى والطلبات التي يقدمها المواطنون، فإن اللجنة تأسف لعدم وجود آلية محددة ومستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى ومباشرة تحقيق سريع ومحايد في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة والحرص على معاقبة المعتدين كما يجب. وتلاحظ اللجنة أيضاً غياب بيانات إحصائية بشأن عدد الشكاوى وملفات التحقيق والملاحقات والعقوبات المفروضة على مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة، سواء على المستوى الجنائي أو التأديبي (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

تعيد اللجنة تأكيد توصياتها السابقة (A/53/44، الفقرة ١١٨(ب) و(ز)) التي حثت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) وضع آلية محددة ومستقلة تسمح بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة قصد النظر في هذه الشكاوى على وجه السرعة وبطريقة محايدة؛

(ب) وضع سجل مركزي يتضمن بيانات بشأن الشكاوى وملفات التحقيق والملاحقات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي أن يكون هذا السجل متاحاً لعامة الناس.

وينبغي أن تضمن الدولة الطرف حصول أصحاب الشكاوى وشهود أعمال التعذيب وسوء المعاملة على ما يلزم من حماية ومساعدة.

التحقيق والإجراءات القضائية

١٧- استناداً إلى البيانات المقدمة من الدولة الطرف، نظر مكتب النائب العام للجمهورية في ٢٦٣ شكوى تتعلق بسوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١، وبعد فتح ملفات تحقيق في أعقاب تلك الشكاوى، ثبتت المسؤولية الجنائية لـ ٤٦ فرداً من أفراد قوات الأمن. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الوفد، أثناء التحاور معه، معلومات إضافية أكثر تفصيلاً عن ملفات التحقيق والملاحقات والإجراءات التأديبية والتعويضات التي تمخضت عنها الشكاوى. ولم تتلق اللجنة أيضاً معلومات عن الإدانات والعقوبات الجنائية أو التأديبية المفروضة على مرتكبي الجرائم؛ ولم تبلغ عما إذا كان الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للأفعال المذكورة قد نُقلوا من الوظيفة العامة أو فُصلوا عنها في

انتظار إعلان نتيجة التحقيق في الشكاوى. وفي غياب هذه المعلومات، يتعذر مرة أخرى على اللجنة تقييم سلوك الدولة الطرف في ضوء الأحكام التي تنص عليها المادة ١٢ من الاتفاقية (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن تقع مسؤولية إجراء تلك التحقيقات على عاتق هيئة مستقلة لا تخضع للسلطة التنفيذية؛

(ب) الشروع تلقائياً في إجراء تحقيق فوري ونزيه متى كانت ثمة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب؛

(ج) في الحالات التي يُفترض فيها وقوع تعذيب أو سوء معاملة، ضمان إيقاف المشتبه فيهم فوراً عن أداء مهامهم خلال مدة التحقيق، لا سيما إذا كان استبقاؤهم قد يتسبب في تكرار الفعل المفترض أو في عرقلة التحقيق؛

(د) مقاضاة المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب أو سوء المعاملة والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع جسامة أعمالهم في حال ثبوت التهمة عليهم، وكفالة تقديم تعويض إلى الضحايا.

استقلال القضاء ودور المحامين

١٨- تلاحظ اللجنة بقلق عدم حدوث تغير كبير في النظام القضائي للدولة الطرف منذ تقديم تقريرها الأولي في عام ١٩٩٧. ويساورها القلق خاصة إزاء عدم استقلال هيئتي القضاء والمحامين عن السلطتين التنفيذية والتشريعية (المادة ٢، الفقرة ١).

ترى اللجنة، في ضوء توصيتها السابقة (A/53/44، الفقرة ١١٨(هـ))، أن من الضروري اتخاذ تدابير تشريعية لضمان استقلال السلطة القضائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان احترام المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين (مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا، من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF/144/28/Rev.1)، الصفحة ١١٨).

مؤسسات الطب النفسي

١٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مضمون الحكم الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة الإقليمية الشعبية لهافانا في القضية التي يمثل فيها مدير مستشفى الطب النفسي في هافانا ونوابه وغيرهم من الموظفين، عقب وفاة ٢٦ مريضاً بفعل البرودة الشديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها ما طلبته من معلومات عن تدابير الجبر والتعويض التي أمرت

المحاكم باتخاذها وعن التعويضات الممنوحة فعلياً لأقارب الضحايا وللمرضى الآخرين الـذين تضرروا من تلك الحادثة. وتحيط اللجنة علماً بوجود خطة وزارية للصحة العامة تهـدف إلى تعزيز فعالية هذه المؤسسة، بيد أنها تشير إلى عدم تلقيها أي معلومات عن محتوى تلك الخطة. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم موافاتها بأي بيانات إحصائية بشأن عدد الأشـخاص المـصابين بإعاقة نفسية – اجتماعية الذين يتلقون حالياً علاجاً طبياً قسرياً (المواد ٢ و١١ و١٤ و١٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات عن تدابير الجبر والتعويض التي أمرت المحاكم باتخاذها وعن التعويضات الممنوحة فعلياً للضحايا و/أو لأقاربهم عقب حالات الوفاة التي حدثت في مستشفى الطب النفسي في هافانا في عام ٢٠١٠.

وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الضرورية لمعالجة أوجه القصور التي قـد تعتري شبكة مستشفيات الطب النفسي فتضمن بالتالي عدم تكرار هـذا النـوع مـن الحوادث. وتوصي اللجنة بتحليل طريقة العمل الفعلية لمؤسسات الطب النفـسي فـوراً بواسطة عمليات تدقيق خارجية وداخلية للمؤسسات المعنية تُتخذ على أساسها تـدابير تشريعية وإدارية من أجل كفالة احترام فعلي للضمانات الضرورية لمنع التعذيب وسـوء المعاملة.

الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة للخطر

٢٠- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تنفي ارتفاع عـدد المعارضـين الـسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين المحتجزين لفترة وجيزة دون صدور أمر باعتقالهم، وهي ظاهرة أبلغت عنها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أمام اللجنةَ. ولكن، نظراً لغياب بيانات رسمية، ما زالت اللجنة قلقة للغاية إزاء الشكاوى المستمرة التي تشير إلى حالات احتجاز تعسفي لفترات وجيزة، واستخدام مفاهيم جنائية غامضة من قبيل "خطورة الفرد على المجتمع قبل الجريمة" لتبرير اتخاذ تدابير أمنية، وفرض قيود علـى حريـة التنقل، وإجراء عمليات مراقبة تدخلية، وارتكاب اعتداءات جسدية وغيرها مـن أعمـال الترهيب والمضايقة المنسوبة إلى أفراد الشرطة الوطنية الثورية وموظفي الأجهزة الأمنية للدولة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء معلومات عن ارتكاب أفعال النبذ أمام منازل أعضاء الاتحاد الوطني الكوبي ومجموعة السيدات المرتديات ثياباً بيضاء (Damas de Blanco) من بين آخرين. وتأسف اللجنة لتلكؤ الدولة الطرف في تقديم معلومات وافية عـن الحـوادث المدرجـة في قائمة المسائل التي ينبغي معالجتها وعن التدابير المتخذة لتجنب هذا النوع من الأعمال المنسقة التي يظهر من خلالها وجود تواطؤ محتمل بين مـرتكبي المـضايقات وسـلطات الـشرطة (المادتان ٢ و١٦).

في ضوء الملاحظـات الختاميـة الـسابقة الـتي قدمتـها اللجنـة (A/53/44، الفقرة ١١٤)، تدعو هذه الأخيرة الدولة الطرف إلى القيام فوراً بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لأشكال القمع الواردة أعلاه، كالاحتجاز التعسفي أو تنفيذ تدابير أمنية قبل الجريمة ضد المعارضين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان والمدافعين عنها والصحفيين المستقلين وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني المعرضين للخطر وأقاربهم. ويجب أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على التحقيق حسب الأصول في أعمال القمع والترهيب والمضايقة وعلى معاقبة المسؤولين عنها؛

(ب) ضمان حماية جميع الأشخاص من تدابير التخويف أو أعمال العنف التي قد يتعرضون لها بسبب أنشطتهم أو لمجرد ممارسة حريتهم في الرأي والتعبير وحقهم في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

(ج) السماح بتسجيل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي تلتمس التسجيل، في سجل الجمعيات الوطنية، وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (قانون الجمعيات).

العنف الجنسي

٢١- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن الإطار القانوني القائم لمكافحة العنف ضد المرأة في كوبا ولا عن التدابير المتخذة للقضاء على هذه الظاهرة، لا سيما العنف المترلي والجنسي. كما تأسف اللجنة لغياب بيانات إحصائية تغطي فترة الاستعراض بشأن مختلف أشكال العنف ضد المرأة (المادتان ٢ و١٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات مفصلة عن التشريعات السارية في هذا المجال وعن حالات ممارسة العنف ضد المرأة المسجلة خلال فترة الاستعراض.

الاعترافات المنتزعة بالإكراه

٢٢- تحيط اللجنة علماً بالضمانات الدستورية وبأحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بعدم جواز قبول الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب، لكنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تنبئ باللجوء إلى أساليب قسرية أثناء الاستجوابات، لا سيما الحرمان من النوم والحبس الانفرادي وتعريض الشخص لتغيرات مفاجئة في درجة الحرارة. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن فترة الاستعراض لم تشهد أي حالة أوقفت فيها الدعوى لأن الأدلة أو الاعترافات انتُزعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة؛ ومن جهة أخرى، أشار الوفد إلى أنه لم "يُحتج بالتعذيب كوسيلة" في أي قضية من القضايا (المادتان ٢ و١٥).

يجب أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لجعل الاعترافات المنتزعة بالإكراه غير مقبولة عملياً. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ

القوانين والقضاة والمحامين على الأساليب التي يجب اتباعها لكشف حالات نزع الاعترافات بالإكراه والتحقيق فيها.

التدريب

٢٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات عن برامج التدريب التقني والمهني المتاحة للموظفين الطبيين وأفراد الشرطة الوطنية الثورية وموظفي إدارة السجون والمساعدين القضائيين، لكنها تأسف لقلة المعلومات المتوفرة عن تقييم تلك البرامج وآثارها على الحد من أعمال التعذيب وسوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن برامج تدريبية محددة ولا عن استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول) (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تستمر في وضع البرامج التدريبية وتنفيذها لكي يكون القضاة والمدعون العامون وأفراد قوات الأمن العام وموظفو السجون على علم بأحكام الاتفاقية ولحظر التسامح مع الانتهاكات ومباشرة التحقيق فيها وإحالة المرتكبين إلى القضاء؛

(ب) أن تضع وتطبق منهجية لتقييم فعالية البرامج التدريبية وآثارها على الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة؛

(ج) ضمان تلقي جميع الموظفين المعنيين تدريباً محدداً بشأن بروتوكول إسطنبول.

الجبر، بما فيه التعويض وإعادة التأهيل

٢٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الدوري عن إجراءات المسؤولية المدنية التي تسمح بالحصول على تعويض والولاية المؤسسية لصندوق التعويض، لكنها تلاحظ بقلق أن ضحايا أعمال التعذيب أو سوء المعاملة لا يمكنهم الحصول على تعويض إذا خضع مرتكب أعمال التعذيب أو سوء المعاملة إلى عقوبات تأديبية وليس إلى عقوبات جنائية. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن تدابير الجبر أو التعويض، بما فيها وسائل إعادة التأهيل، التي قضت بها المحاكم وعن التعويضات التي حصل عليها فعلاً ضحايا التعذيب وسوء معاملة (انظر A/53/44، الفقرة ١١٧) (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تسهر على حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على جبر للضرر وتمتعهم بحق واجب التنفيذ في الحصول على تعويض عادل وكاف، بما فيه وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن؛

(ب) ضمان فعالية الآليات الرامية إلى كفالة الجبر والتعويض الكافي لصالح ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها (A/53/44، الفقرة ١١٨(ح)) بأن تنشئ الدولة الطرف صندوقاً لتعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا ترى أنه يجدر إنشاء مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). وتحيط اللجنة علماً بأن من بين مهام مكتب النائب العام وغيره من مؤسسات الدولة النظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين التي يزعمون فيها انتهاك حقوقهم، لكنها تشير إلى أن كل الهيئات التي ذكرتها الدولة الطرف لا تكتسي طابع مؤسسة وطنية مستقلة في مجال حقوق الإنسان (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

جمع البيانات

٢٦- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تقدم بيانات إحصائية مفصلة عن مسائل مختلفة رغم التوصية التي أصدرتها اللجنة سابقاً (A/53/44، الفقرة ١١٨(ي)). وتأسف اللجنة لقرار الدولة الطرف عدم تقديم جميع المعلومات المطلوبة. ويعيق غياب بيانات مصنفة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة وفي حالات الوفاة أثناء الاحتجاز أو قضايا العنف ضد المرأة أو الاتجار بالبشر تحديد الانتهاكات التي تستحق أن تؤخذ في الحسبان، كما يحول دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً (المواد ٢ و١٦ و١٩).

ينبغي أن تجمِّع الدولة الطرف بيانات إحصائية مفيدة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي، على أن تكون مصنفة بحسب نوع الجنس، والانتماء العرقي، والسن، والمنطقة الجغرافية، ونوع ومكان الحرمان من الحرية، بما فيها بيانات تتعلق بالشكاوى والتحقيقات والملاحقات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو قوات الأمن العام وأفراد الجيش وموظفو السجون، وكذلك بحالات الوفاة أثناء الاحتجاز وممارسة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر. وينبغي لها أيضاً أن تجمع معلومات عن كل شكل من أشكال التعويض أو الجبر التي يحصل عليها الضحايا.

٢٧- وتأسف اللجنة إذ لم تُقدَّم لها أي معلومات عن القرارات الملموسة للمحاكم الوطنية التي يُشار فيها إلى الاتفاقية وما تنص عليه من أحكام.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية القيام بإصدار الإعلانيين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٢٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية التصديق على صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠- وتشجِّع اللجنة الدولة الطرف على نشر التقرير الذي قدمته إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، عن طريق وسائط الإعلام الرسمية والمنظمات غير الحكومية.

٣١- وتُشجَّع الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة (HRI/CORE/1/Add.84) وفقاً للتعاليم المتعلقة بالوثيقة الأساسية الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (HRI/Gen.2/Rev.6).

٣٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، معلومات عن الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة بشأن: (أ) احترام أو تعزيز الضمانات القانونية الأساسية المتاحة للأشخاص المحتجزين؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) وإجراءات الملاحقة المتخذة ضد المشتبه فيهم والعقوبات المفروضة على مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، المنصوص عليها في الفقرة ١٠(ج) والفقرة ١٦(ب) والفقرتين ١٩ و٢١ من هذه الوثيقة. وإضافة إلى ذلك، تود اللجنة الحصول على معلومات عن الإجراءات المتخذة استجابةً للتوصيات المتعلقة بسبل الانتصاف والجبر المتاحة للضحايا المشار إليهم في الفقرات المذكورة.

٣٣- ويُرجى من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون الثالث من نوعه، في حلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ كآخر أجل. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقبل، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تقديم التقارير بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير، المتمثل في إحالة قائمة من المسائل التي ينبغي معالجتها من اللجنة إلى الدولة الطرف قبل تقديم التقرير الدوري. وسوف يشكل رد الدولة الطرف على قائمة المسائل التي ينبغي معالجتها التقرير الدوري المقبل الذي ينبغي أن تقدمه بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.